

الى رعايتهم التمس من شرقه لقدمه منا ودي في ثلاثه  
 مواضع ابي يا آسنة لها هنا والابن اكره مما ذكره الرابع  
 اي لحوالي بلعني الشاهل للوقوف ان كاهن للجدليس  
 بقدر بل مثلها اللون كصفرة الاسنان والمطمع واقسم  
 ثقديره بالقرود السن يديه لتفرض من لاسن له وهو  
 كذلك كما امر اذ سين له الاستسناك بطلقا وتيا كره عند  
 ما نذا كرهه ثم من السكوت اي الطويل وفي الصبح  
 ارتم عن القبي امسك عنه كسوم بضم الشا المثله وفي  
 بعض النسخ تميم واكل ذي يرح كره اعطفه عاظمي  
 خاص اي ان قري ما قبله بالمثلته وثا ليراعه القيام  
 اي التنظف من النوم اي وان لم يتفرغه حتى يفسر  
 ما تقدم قاله لوهذا وما قبله شاعل للصائم وفيه  
 اي يدك وقيل الشوح الفسل الي الصلاة ووقوف  
 اشها بقول خفيف لان الكف وان كان مطلوب فيها كان  
 عارضه طلب السواك لها وتذكره يمكن الاتركه ان الكاف  
 طلب دفع المارقيا والضعف ثم وسن الاستسناك  
 لسجدته التلاوه والشكر فستكر للجدته وان استسناك  
 للقراءة وسنكار لكل احرام وان والحي بين المصلوات  
 خلافا للغير فابره وقع السؤال عما لو نذر السواك  
 لكل صلاة وقيل بالوجود هل يجب تيمم الاسنان  
 واللسان او يكفي احدهما نذر وفيه اليه اي وقال  
 لم اري ذلك شئت ما لاي تيمم الاسنان ولم يظهر  
 فيه حيل الي الثاني هو لو ان اشق على اعني كذا  
 لا يخفي

لا يخفى ان هذا الحديث مما اشكل على ما اشتهر من معنى لولا  
 وهو امتناع الثاني لوجود الاول نحو لولا زيد لا تترك  
 امتنع الاكراه لوجود زيد اذ على هذا المعنى يصير معناه  
 الحديث امتناع الامر وعدم وجوده لوجود اشقته التي لم  
 توجد ولا امر وجد اي وجد ما يدل عليه وهو ان  
 لتخفيف الشارع في شيء يدل على طلبه والشرع يدل على  
 الترخيف في ذلك وقد اشتراك ثما الشجة الي الخوات بقوله  
 اي امر ايجاب بسبل الرواية الاخرى لفرضت علم السواك  
 فالتمتع الامر ايجاب المطلق الامر ولا يبد من رجاء مضاف  
 محذوف وهو مخافة ان اشق في لوجود مخافة المقتة لان  
 المنبهة والمعروف الامر الايجاب والتقدير لولا لئلا ان اشق  
 لا منتم امر ايجاب فالتمتع الامر فامتنع الامر ايجاب لوجود  
 مخافة المشقة ولتقابل ان يقول مضاف الحديث كني امر ايجاب  
 لمكان المشقة وليس منه لازم ذكر ثبوت القلب الزيد  
 فما وجه الاستدلال به الخ عليه فمع الساق وقوة  
 الكلام بتمن ذلك واعلم ان ما افاره من اتقا الامر عند  
 كل وضوء المزمع منه عدم السلب وان كان الظن منه كما  
 ترى سلب اليوم المجمع عند كسر العين وفيه كما  
 وعينها ثلاث لغات وهي طرفه كان زوان تقول عند  
 اللبس وعند الخابط هو يوقى في تجريره اي اهلحاه  
 اورد عليه بحسب الظاهر انه لا حجة لهذا الثاني بل لان  
 الامر والى على الوجوب هو هذا اللفظ من غيرنا ولى قصير  
 التقدير لولا ان اشق على اعني لا وجب علمه ولكن لم اشق

